اشترى رجلٌ سلعةً فأصاب بها عيبًا ، وقد أحدث بها حدثًا أو حدث عنده ، قيل له : رُدَّ ما نقص عندك ، وخُذِ الثمَنَ إن شِئت ، أو فخُذ[1] قيمةَ العيب .

(١١٩) وعن على (صلع) أنّه سُئل عن الرّجل يشترى الجاريةَ فيطَؤُها[2] ، ثم يجدُ فيها عيباً ، قال : تلزمه ، وتُرَدُّ عليه قيمةُ العيبِ .

(١٢٠) قال جعفرُ بن محمد (ص) : ذلك إذا لم تكن حُبلَى ، فإن كانت حُبلَى وقد وطئها ، رَدَّها ، ورُدَّ نصفُ عُشر قيمتِها .

(١٢١) وعن (ع) أنّه قال : مَن اشترى جاريةً ، ثم وجد بها عيبًا ثم أحدث فيها حدثًا بعدَ مَا علِم بالعيب ، قال : تلزمه ، وليس له رَدُّها ولا قيمةُ العيب .

(١٢٢) وعن على (ص) أنّه قال : العُهدةُ[3] فى الرّقيق من الدّاء الأعظمِ حَوْلٌ ، ومن مصيبة الموت ثلاثة أيام .

(١٢٣) قال جعفر بن محمد (ص) : يُرَدُّ المملوكُ من أحداثِ السنة ، من الجُنُون والجُذَام والوَضَح والقَرْن[4] إذا حدث فيها . إلّا أن يشترط البائع أن لا عهدةَ عليه ، ولا عهدةَ فى بيع بَرَاءةٍ ولا بيعَ ميراث[5] ، ولا عهدة السنةِ ولا خيار الثلاثةِ الأيام .

= اشترى عبداً فوجده مخنثاً أو جارية فوجدها زانية ، فهو عيب أو كفر ، من مختصر المصنف ، ومنه ومن باع أمة على ألف حبل جاز ، وهذا ابتراء من عيب إن كان .

(١) ى — خذ .

(٢) حش ى — أى يأخذ القيمة من بائع السلعة ، لا يأخذها من بينهم .

(٣) حش ى ، د — أى على البائع إذا كان فى مدة السنة للرقيق الداء الأعظم والمراد بالداء الأعظم الجذام والوضح والقرن .

(٤) د ، ى حش — والوضح كناية عن البرص .

د ، ى حش — عيب فى الجارية يمنع من الجماع .

(٥) ط ، س « ميراث فيه لا عهدة السنة » .